بقوله لا يلبس الى اخره بغيره ويلبس ما عداه ولا العمايم ولا السراويلات بالسين
المهملة والشين المعجمة قاله الشوبري ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وقوله وليقطعهما اي قبل
اللبس فهو على التقديم والتاخير او انه لا يقتضي ان القطع متاخر عن اللبس لان
الواو لا تفيد الترتيب ونظيره قوله تعالى اني متوفيك ورافعك الي والرفع قبل التوفي
لمسه ثم وجب تقدم القطع على اللبس قاله في الايعاب ولا يلبس من الثياب شيئا مسه
زعفران او ورس زاد البخاري في روايته ولا تتنقب المراة ولا تلبس القفازين
اي في هذه الرواية لان فيها النهي عن الانتقاب وعن لبس القفازين وخبر البيهقي
باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية جمع قبا
والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين واتى بهذه الرواية ايضا لان فيها
زيادة النهي عن الاقبية او انه انشا سواله الى الحج فيما قبلها لبس مرادا قاله الشوبري
قال الشيخ الرملي وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان
كان هو المسئول عنه اذ الاصل الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس
وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا وقد شرع في بيانها
فقال تحرم به اي بالاحرام امور احدها يحرم على رجل اي ذكر لان المراد به ما قابل
الانثى ولو صغيرا والحرمة على وليه ستر بعض راسه وان قل كبياض خلف اذنه
وليست الاذن من الراس فيجب كشف جميعه مع كشف جزء مما يحاذيه من جوانبه
اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قاله الشيخ الرملي بعد ما ذكر ما تقدم ولو جاوز شعر
راسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزئ المسح عليه
فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزئ تقصيره اولا كما لا يجزئ المسح عليه محل احتمال
والاوجه الثاني والظاهر انه لو تعدد الراس حرم ستر الراس الاصلي وكذا المشتبه
لكن لا فدية عليه للشك قاله شيخنا قال الشيخ ابن حجر والفرق بينه وبين التقصير
ان البشرة هنا هي المقصودة بالحكم كالوضوء وانما اجزا تقصيره لانه منوط بالشعر
لا البشرة فلم يشتبه بما نحن فيه بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط به من مخيط او غيره
كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين ومرهم وحنا ثخينين لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه
وحمله قفة او عدلا وشده بخيط ولم يكثر وبيضا كالعصابة لا بقصد الستر والا لزمته
الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه
بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيها شي يحمله يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره
فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وانغماسه في ما ولو كدرا وطين

وحنا

[stamp]

وحنا رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به او قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق
نحو القفة بان بقصد الستر لها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا
يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر وانما نحو الماء
الكدر ساترا في الصلاة لان المدار ثم على ما يمنع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر
العرفي وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره ما ندفع ما توهمه بعضهم
من اتحاد البابين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة فقد
صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما في نكت النشائي بما يقتضي ضعفه ولو شد
خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين
المخيط وغيره بخلاف البدن وافهمت عبارته جواز ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة
وخبر مسلم في الذي وقصته ناقته لا تخمروا راسه ولا وجهه قال البيهقي ذكر الوجه
فيه وهم من بعض الرواة قال في الشامل هو محمول على ما يجب كشفه لتحقيق كشف
الراس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسه انتهى رملي وتغطية راسه بكفه او كف
غيره وان قصد به الستر لما تقدم نعم ان قصد بحمل القفة الستر التي استرخت
على راسه وصارت كالقلنسوة حرم وتجب الفدية كما مر عن الشيخ الرملي كما اقتضاه
كلام الشعراني وغيره لا ستر بعض راس الرجل او كله لحاجة من حر او برد او مداواة
كان جرح راسه فشد عليه خرقة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج نعم
تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الاذى ولبس محيط بفتح الميم وبمهملة
اي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو ككفاز بيده وقوله على ما يعتاد اي من
اللبس للثياب ونحوها فلو ارتدى بقميص او قبا او التحف بها او اتزر بالسراويل
فلا فدية كما لو اتزر برد القفة من رقاع او ادخل رجليه في ساق الخف او لبس السراويل
في احدى رجليه لان جميع ما ذكر ليس معتادا في اللبس بخياطة كقميص وخف
وسراويل وقبا وتبان قال في المختار التبان بالضم سراويل صغير قدر شبر يستر
العورة المغلظة وقد يكون للملاحين او نسج كدرع اي درع منه سوا كان الساتر خاصا
بمحل الستر كلبس الجبة ام لا او عقد كجبة لبد اتخذ من قطن او كتان او صوف
ذيا في بدن كان لبس بعض الثوب وستر به بعض البدن على وجه جايز وبعضه
الاخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد او
خيط وان لف النصف الاخر على الساق الاخرى فيما يظهر قاله الشيخ الرملي
ونحوه كاللحية بان يجعلها في خريطة كما مر وهذا مثال لنحو البدن قال الشيخ الرملي
قال الاسنوي لان اللحية لا تدخل في مسمى البدن بخلاف غير المخيط بالبدن المذكور كازار
ورداء او التف عليه قباء او جبة وهو مضطجع وكان بحيث لو قعد او قام لم تستمسك عليه
الا بمزيد امر ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم التي تجعل للتكة في السراويل وجمعها تكك ويدخل فيها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)